

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٨٣

باجراء تعديلات فى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ باصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار اليه .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٧ من ربيع الاول سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤)

الصادرة فى ١٩٩٤/٩/٣م

تعديلات فى قانون الشركات التجارية

أولاً : تعدل المواد الآتية بيانها فى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ على النحو التالى :

المادة (٢) : فقرة أولى : ينظم هذا القانون الانواع التالية من الشركات التجارية :

أ - شركات التضامن .

ب - شركات التوصية .

ج - شركات المحاصة .

د - شركات المساهمة .

هـ- الشركات محدودة المسؤولية .

و - الشركات القابضة .

المادة (٢٥) : فقرة أولى : يقوم المصفون ، بواسطة النشر فى الجريدة الرسمية وبأية طريقة أخرى

مناسبة بدعوة دائنى الشركة الى تقديم ادعاءاتهم ضد الشركة لتدوينها . تبين المدة

التي يمكن تقديم الادعاءات خلالها فى الدعوة الموجهة الى الدائنين وتحدد بستة شهور

اعتبارا من تاريخ نشر الدعوة للمرة الاولى ، الا اذا اعتمدت هيئة حسم المنازعات

التجارية مدة اقصر بعد انقضاء المدة المعينة فى الدعوة ويمكن تقديم الادعاءات الى

هيئة حسم المنازعات التجارية التى يعود لها اذا رأت أن الظروف تبرر التأخير ، أن

تسمح بتدوين هذه الادعاءات فى كل وقت يسبق توزيع موجودات الشركة الصافية على

الشركاء .

المادة (٢٩) : يتألف أسم شركة التضامن من أية كلمة كما يمكن أن يشتمل على اسم شريك فى

الشركة أو أكثر شريطة أن لا يكون اسم الشركة مضللاً لغايتها أو هويتها أو هوية

أعضائها ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بكلمة (تضامنية) .

وكل شخص غير شريك يوافق على أن يدرج اسمه فى اسم الشركة يصبح مسئولاً

عن ديون الشركة كشريك متضامن تجاه أي شخص ثالث حسن النية يعول على هذا

الاسم .

المادة (٥٦) : شركة المساهمة هى شركة تجارية ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة ويتم

تداولها على الوجه المبين فى القانون .

وتقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الأسهم التى اكتب فيها ولايسأل عن ديون الشركة الا فى حدود القيمة الاسمية للأسهم التى اكتب فيها .
يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام الاساسى رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر .

وتتألف شركة المساهمة من ثلاثة أشخاص على الأقل من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ، ويستثنى من ذلك الشركات التى تنشئها الحكومة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر .

المادة (٥٨) : لايجوز أن يكون رأس مال شركة المساهمة أقل من ١٥٠ ألف ريال عمانى للشركات التى لاتطرح أسهمها للاكتتاب العام ولاقل من ٥٠٠ ألف ريال عمانى للشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

ولا يجوز أن تقل القيمة الاسمية للسهم عن ريال عمانى واحد ومضاعفاته بما لا يزيد على خمسة ريالات ، ويجب ان يسدد نصف القيمة الاسمية للأسهم المصدرة على الأقل عند الاكتتاب على أن تسدد قيمة الأسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

يجوز أن تكون المقدمات فى رأس مال شركة المساهمة نقدية أو عينية ، ولا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل أى شخص كان .

المادة (٥٩) : لاتؤسس شركة المساهمة الا بترخيص من مدير عام التجارة يتضمن موافقته على عقد التأسيس والنظام الاساسى للشركة . على أن يراعى بالنسبة للشركات المختلطة الشروط المنصوص عليها فى قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبى .
وعلى مدير عام التجارة أن يبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب الى الوزارة مستوفيا كافة الاوراق المطلوبة . واذا رفض الطلب أو اذا انقضت المهلة المحددة دون أن يبت فيه ، يحق لأصحاب الشأن التظلم من ذلك الى وزير التجارة والصناعة ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

المادة (٦٠) : يقدم طلب الترخيص الى وزارة التجارة والصناعة موقعا من ثلاثة مؤسسين على الأقل ويرفق به عدد تحدده الوزارة من نسخ النظام الاساسى وعقد تأسيس الشركة موقعا عليها من المؤسسين جميعا ، وشهادة مصرفية تفيد سداد الحصة الواجب

سدادها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها وللوزارة أن تطلب ادخال تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليكون متفقا مع أحكام هذا القانون . ويجوز للوزير أن يصدر بقرار منه نموذجا لنظام شركات المساهمة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة (٦١) : على المؤسسين في الشركات التي تطرح أسهمها في اكتتاب عام أن يكتتبوا بما لا يقل عن ٣٠٪ ولا يزيد على ٦٠٪ من أسهم الشركة ويطرحوا الباقي للاكتتاب العام ، ولا يجوز للمؤسس الواحد أن يغطي أكثر من ٢٠٪ من رأس المال سواء باسمه أو بأسماء ابنائه القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الا في حالة تحول أية شركة مملوكة بالكامل لعمانيين الى شركة مساهمة عامة اذا كانت قد قامت بأصدار ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدققة . وللمؤسسين في هذه الحالة الاحتفاظ بحصصهم فيها ولو زادت على النسبة المقررة لكل مؤسس . كما تستثنى الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات القابضة من النسبة المقررة لكل مؤسس . وفي جميع الاحوال لا تتجاوز حصة المؤسسين ٦٠٪ من رأس مال الشركة . على المؤسسين أن يوجهوا الدعوة للجمهور للاكتتاب في الأسهم التي لم يكتتبوا فيها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة . وللمدير عام التجارة عند الاقتضاء أن يسمح بتمديد هذه المهلة ثلاثين يوما أخرى وعلى أن يكون الاكتتاب الذي يتم بناء على هذه الدعوة طبقا لأحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القانون .

المادة (٦٢) : اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في أسهم إحدى الشركات فيجب أن يتم الاعلان عن الاكتتاب في صحيفتين يوميتين ولرتين متتاليتين على الأقل وقبل اسبوع على الأقل من بدء الاكتتاب ، وعلى أن تحكم الدعوة الى الاكتتاب نشرة اصدار يتم اعدادها وفق المتطلبات القانونية لسوق مسقط للأوراق المالية بموجب النموذج المعد من قبلها ، ويتم الاكتتاب عن طريق ثلاثة مصارف وطنية على الأقل مرخص لها بالعمل في السلطنة ويجب على المؤسسين ان يودعوا في هذه المصارف نسخا كافية من نشرة الاصدار والنظام الأساسي للشركة ، ويحق لأي شخص خلال مدة الاكتتاب الحصول على نسخة من كل منهما . يتم نشر اعلان الاكتتاب في الصحف بعد اعتماد نشرة الاصدار من سوق مسقط للأوراق المالية . ويقدم الاعلان موقعا من المؤسسين الى سوق مسقط للأوراق المالية لاعتماده قبل النشر ، وعلى الشركة ايداع نسخة منه ومن

الصحف التى تم النشر فيها لدى دائرة شئون الشركات وسوق مسقط للاوراق المالية .

ويجب أن يتضمن الاعلان فى جميع الحالات البيانات الآتية :

- أ - اسم الشركة ومركز عملها الرئيسى وغاياتها ومدتها .
- ب - تاريخ القرار المرخص بتأسيس الشركة .
- ج - رأس مال الشركة وعدد الأسهم وقيمتها الاسمية .
- د - أسماء المؤسسين وعنوان وجنسية كل منهم وعدد الأسهم التى اكتب بها وقيمتها الاسمية والمبالغ المسددة منها .
- هـ - وصف المقدمات العينية ان وجدت وأسماء أصحابها ، وبيان قيمتها وأسس تخمينها .
- و - مدة الاكتتاب وشروطه .
- ز - عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها الاسمية وكيفية سدادها ومصاريف الاصدار ان وجدت .
- ح - المصارف التى يجرى الاكتتاب بها .
- ط - أية معلومات أخرى يرى سوق مسقط للاوراق المالية ضرورة نشرها .

المادة (٦٣) : يبقى الاكتتاب مفتوحا لمدة ٣٠ يوما قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على ٣٠ يوما أخرى بموافقة مدير عام التجارة .

المادة (٦٥) : اذا لم يكتب بكامل الأسهم المعروضة خلال مدة الاكتتاب وجب على المؤسسين العدول عن تأسيس الشركة أو تخفيض رأس مالها الا انه يجوز لهم بموافقة مدير عام التجارة تغطية الأسهم المتبقية من الاكتتاب قبل اجتماع الجمعية التأسيسية ، وذلك استثناء من احكام المادة رقم (٦١) من هذا القانون . اذا تبين بعد انتهاء فترة الاكتتاب ان الاكتتابات جاوزت الاسهم المعروضة وجب أن توزع الاسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الأسهم المكتتب بها من كل منهم على أن يعتمد بشأن كل حصة فى حال وجود كسور العدد الصحيح الأقرب الى هذه الكسور .

ويجوز لمدير عام التجارة أن يقرر توزيع حد أدنى من الأسهم على جميع المكتتبين بالتساوى بمراعاة صغار المكتتبين ، ثم يجرى توزيع باقى الاسهم على النحو الوارد فى الفقرة السابقة .

كما يجوز لمدير عام التجارة وفى ضوء الظروف التى يقدرها الموافقة على زيادة

رأس مال الشركة الى الحد الذى وصلت اليه الاكتتابات أو أى جزء منه اذا طلب المؤسسون ذلك .

فى حالة تخفيض رأس المال ، يجب أن ينشر بيان بذلك فى صحيفتين يوميتين وأن يبلغ هذا البيان ، بارساله فى الوقت ذاته الى كل مكتب على عنوانه بالبريد المسجل أو بالتسليم باليد مقابل التوقيع لاعلامه بامكانية الرجوع عن الاكتتاب خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر البيان بتخفيض رأس المال والا اعتبر اكتتابه نهائيا .
المادة (٦٦) : اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للاكتتاب فى أسهم احدى الشركات تعين على المؤسسين الذين يسهمون بتقديم مقدمات عينية أن يصفوا هذه المقدمات فى وثيقة الاكتتاب .

ويخضع تقويم المقدمات العينية الى تقدير خبير أو عدة خبراء تعينهم وزارة التجارة والصناعة بناء على طلب المؤسسين وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويقدم الخبير تقريره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بالعمل ويجوز لمدير عام التجارة بناء على طلب مسبب من الخبير أن يمنحه مهلة أخرى .

وترسل صورة من تقرير الخبير الى المكتبتين ، وعلى المؤسسين ايداع صور كافية منه فى مركز الشركة وينشر هذا التقرير فى صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بعشرين يوما على الأقل ، كما يجوز لكل ذى شأن الاطلاع عليه .

على أنه اذا كان تقدير الخبير أقل من تقدير المؤسسين فيطلب الى مقدم الحصة العينية اما دفع الفرق نقدا أو تقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق بشرط موافقة باقى المؤسسين ويجرى التحقق من صحة تقويمها بالكيفية السابقة ، وعلى أية حال يجوز لمقدم الحصة العينية سحبها كليا ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقدا .

واذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقدا وفقا لشروط وأوضاع الاكتتاب النقدي أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط ألا يقل رأس المال عن الحد المقرر فى هذا القانون وبشرط موافقة مدير عام التجارة على التخفيض .

وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالاغلبية العددية للمكتبتين بالاسهم

النقدية بشرط أن تكون هذه الاغلبية حائزة على الاقل لثلثي الاسهم المذكورة ، ولا يكون لاصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية .
ويلتزم مقدمو الحصص العينية بنقل ملكية المقدمات العينية التي تم تقديرها الى الشركة فور موافقة الجمعية العامة التأسيسية على تقرير الخبير ، وعلى مراقبي حسابات الشركة التأكد من صحة ذلك .

المادة (٦٩) : يجب على أول مجلس ادارة تسجيل الشركة فى السجل التجارى خلال شهر من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، وتؤسس الشركة نهائيا بتسجيلها في السجل التجارى . ويكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار الناتجة عن عدم اجراء هذا التسجيل .

المادة (٨٢) : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز - بقرار من مجلس الادارة - زيادة رأس المال المصدر ، فى حدود رأس المال المرخص به ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الخمس السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا اعتبرت كأن لم تكن . وتحسب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقرر أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ .

المادة (٨٧) : تكون السندات اسمية . وتعطى لصاحبها الحق فى استيفاء فائدة محددة المقدار تدفع فى أجال معينة . والحق فى استرداد القيمة الاسمية لسنداته من أموال الشركة .
لا يجوز للشركة أن تقدم أو تؤخر موعد استحقاق السندات التى أصدرتها أو أن تغير شروط هذه السندات بدون موافقة جمعية عامة لأصحاب السندات .
لايجوز للشركة أن تصدر سندات ذات يانصيب ولايجوز لها اصدار سندات يكون تاريخ استحقاقها معلقا على احداث مقبلة . كما لا يجوز لها أن تصدر سندات ذات مكافأة .

يجوز أن تتضمن شروط الاصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل الى اسهم بعد مضي سنتين على الاقل من تاريخ اصدارها . ويكون لمالك السند الخيار بين قبول تحويل سنداته الى أسهم أو قبض القيمة الاسمية لسنداته .

المادة (٨٩) : فقرة اولى :

يجب أن يتم الكتتاب بالسندات عن طريق ثلاثة مصارف وطنية على الأقل مرخص لها بالعمل فى السلطنة . تتم الدعوة للاكتتاب بنفس الاجراءات التى تتم بها الدعوة الى

الاكتتاب فى الاسهم . يجب أن يتم توقيع البيان من جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين يعتبرون مسئولين عن صحته ، ويجب أن يتضمن :

المادة (٩٢) : تتم دعوة الجمعية العامة لحملة السندات للانعقاد بموجب اشعار ينشر فى جريدتين يوميتين على الأقل ولمرتتين متتاليتين ويرسل الى حملة السندات الاسمية قبل ١٥ يوما على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع ، ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تتضمن جدول أعمال الجمعية .

المادة (٩٥) : يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة ينص نظام الشركة على تحديد عدد أعضائه وعلى مدة ولايته .

لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة فى شركات المساهمة المقفلة وعن خمسة فى شركات المساهمة العامة ، كما لايجوز أن يزيد عدد الاعضاء فى أي منهما على اثنى عشر عضوا . وتكون مدة ولاية العضو ثلاث سنوات على الأكثر مع جواز اعادة انتخابه أكثر من مرة .

لايجوز لأحد أن يكون عضوا فى مجلس ادارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركز عملها الرئيسى فى عمان ، أو أن يكون رئيسا لمجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مركز عملها الرئيسى فى عمان أو أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة بنكين أو شركتى تأمين .

كما لايجوز لأحد أن يكون عضوا فى مجلس ادارة الشركة اذا حكم عليه ، فى عمان أو فى الخارج ، بجناية أو جريمة شائنة ما لم يرد اليه اعتباره .

المادة (٩٧) : يحق لكل من يملك ما لا يقل عن ١٠٪ من اسهم الشركة أن يكون عضوا فى مجلس الادارة اذا رغب فى ذلك ويتم انتخاب باقى أعضاء مجلس الادارة من بين المساهمين الذين يملكون من الأسهم حدا أدنى يعينه نظام الشركة ، ويجب على كل عضو أن يودع لدى الشركة خلال شهر واحد من انتخابه العدد اللازم من الأسهم التى يجب الاحتفاظ بها لضمان مسئوليته عن ادارته ، وتعتبر هذه الأسهم وديعة غير قابلة للتداول الى أن تنتهى مدة ولاية العضو والى أن توافق الجمعية على ميزانية آخر سنة مالية من ادارته .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس الادارة عضوان على الأكثر من غير المساهمين من ذوى الكفاءة والخبرة يتم ترشيحهما واختيارهما بمعرفة الجمعية العامة العادية وفى هذه الحالة يزداد عدد أعضاء مجلس الادارة واحد أو اثنين بحسب الأحوال .

المادة (١٠١) : تحدد الجمعية العامة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز مجموعه ١٠٪ من صافى الأرباح السنوية للشركة بعد استئزال الاحتياطى القانونى والاختيارى وتوزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن ٥٪ مالم يحدد النظام الأساسى للشركة نسبة أعلى .

وفى حالة وجود خسائر مرحلة فلا يتم توزيع أرباح على المساهمين وانما يجوز بموافقة الجمعية العامة العادية السنوية توزيع مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٣٪ من أرباح السنة بعد استئزال الاحتياطى القانونى والاختيارى .

وتكون الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستئزلا منها ما يكون لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة وتم اطفائها بالكامل .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية بياناً كاملاً عن جميع المبالغ وسائر المنافع التى يكون قد تلقاها كل عضو من الشركة خلال السنة كتعويض عن خدماته ، بما فى ذلك المبالغ المدفوعة الى الأعضاء بصفتهم موظفى الشركة .

المادة (١١٦) : لمجلس الإدارة ان يدعو الجمعيات العامة للانعقاد فى اى وقت ، وعليه أن يدعوها للانعقاد عندما يوجب القانون أو نظام الشركة ذلك ، أو عندما يطلب هذا الأمر مساهم أو أكثر يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل .

إذا تخلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة وجب على مراقبى الحسابات دعوتها للانعقاد . ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الأعمال ويجب نشر اعلان دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، بعد اعتماده من دائرة شئون الشركات وايداع نسخة معتمدة منه لدى سوق مسقط للأوراق المالية ، وذلك فى صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين فيهما على الأقل ، كما يجب أن ترسل فى الوقت نفسه الى كل مساهم بالبريد المسجل أو تسلم اليه أو الى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل .

ويجب اخطار دائرة شئون الشركات بموعد اجتماع الجمعية العامة لشركات المساهمة العامة وللدائرة ايفاد مراقب لحضور الاجتماع والاشراف على الاجراءات المتعلقة به والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون . ويتم ايداع محضر اجتماع الجمعيات العامة بالوزارة معتمداً من قبل رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

- ويكون باطلا كل اجتماع لاتراعى فيه الاجراءات والمواعيد السابقة .
- المادة (١٢٠) :** فى كل سنة يجب ان تعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال أربعة أشهر من انتهاء سنة الشركة المالية . تنعقد جمعيات عامة عادية أخرى عندما يوجب ذلك القانون أو نظام الشركة أو عندما تدعو الحاجة الى مثل هذا الاجتماع .
- ويجب ان يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية :
- أ - دراسة تقرير مجلس الادارة والموافقة عليه .
- ب - دراسة تقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- ج - تقرير توزيع أنصبة الأرباح ، على أن لا توزع هذه الأنصبة الا من الأرباح الصافية أو من الحسابات الاحتياطية الاختيارية شريطة أن تراعى دائما أحكام المادة (١٠٦)
- د - انتخاب أعضاء مجلس الادارة فى حال انتهاء مدة أحدهم أو جميعهم أو فى حال شغور مركز فى المجلس .
- هـ - تعيين مراقبى حسابات للسنة المالية . مع مراعاة أحكام قانون الرقابة المالية للدولة .
- المادة (١٢٣) :** تعقد الجمعية العامة غير العادية للنظر والبت فى جميع الأمور التى يعود اليها حصرا أمر البت فيها بموجب القانون أو نظام الشركة .
- يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة ، غير أن هذا التعديل لا يكون نافذا الا اذا وافق عليه مدير عام التجارة وقيد فى السجل التجارى.
- المادة (١٢٤) :** لاتكون قرارات الجمعية العامة غير العادية قانونية الا اذا حضر الاجتماع شخصا أو بالوكالة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . اذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة الى جمعية ثانية لمناقشة جدول الاعمال ذاته . يتبلغ المساهمون الدعوة الى الجمعية العامة غير العادية الثانية بالطريقة ذاتها التى تم فيها دعوتهم الى أول جمعية . وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوعين على الأقل . تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية اذا حضر هذا الاجتماع، شخصا أو بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة شرط أن يعقد هذا الاجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الاولى .
- تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات التى

اقترعت بشأن قرار معين ، بشرط ان ينال هذا القرار دائما أصواتا تزيد على نصف جميع اسهم الشركة .

وإذا كان القرار بتحويل شركة المساهمة المقفلة الى شركة تضامن أو توصية وجب ان يتخذ القرار باجماع المساهمين .

المادة (١٢٧) : الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة المسئولية تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها ٥١٪ على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات محدودة المسئولية وتضاف عبارة (شركة قابضة) الى جانب اسم الشركة فى جميع أوراقها وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها، يجب الا يقل رأس مال الشركة القابضة عن ٢ مليون ريال عماني ، لايجوز للشركة القابضة تملك حصص فى شركات التضامن أو فى شركات التوصية كما يحظر عليها تملك أية أسهم فى الشركات القابضة الأخرى .

تكون أغراض الشركة القابضة وفقا لما يلي :

- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة فى إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .

- استثمار أموالها فى الأسهم والسندات والأوراق المالية .

- تقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها .

- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها .

وتؤسس الشركة القابضة باحدى الطريقتين التاليتين :

١ - بتأسيس شركة مساهمة أو محدودة المسئولية تتحدد أغراضها بواحد أو أكثر من الأغراض المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وفى تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم وحصص فى شركات مساهمة أو شركات محدودة المسئولية للقيام بتلك الغايات .

ب - بتعديل أغراض شركة مساهمة أو محدودة المسئولية قائمة الى شركة قابضة وفقا لأحكام القانون .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار منه تحديد الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها ، كما يكون له تنظيم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

للشركات التابعة بنظام موحد .

المادة (١٢٨) : يجوز لمجلس ادارة الشركة القابضة دعوة رئيس مجلس ادارة أية شركة تابعة لحضور اجتماعات مجلس ادارة الشركة القابضة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة وذلك لبدء ما يراه من ملاحظات أو آراء أو تقديم ما يطلب منه من ايضاحات أو بيانات وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت محدود فى المداولات .

المادة (١٣٦) : الشركة محدودة المسؤولية هى شركة تجارية ذات رأس مال معين ومقسم الى حصص متساوية ، وهى تتألف من شخصين أو أكثر من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتقتصر مسئوليتهم على القيمة الاسمية لحصصهم فى رأس مال الشركة . لايجوز أن يزيد عدد الشركاء فى الشركة المحدودة المسؤولية على أربعين شريكاً . تخضع الشركة محدودة المسؤولية الى جميع أحكام الباب الاول من هذا القانون التى لا تتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الباب السادس . ويجب على الشركاء أن يسجلوا الشركة محدودة المسؤولية فى السجل التجارى وفقا للقانون .

المادة (١٣٨) : لايجوز أن يقل رأس مال الشركة محدودة المسؤولية عن عشرين ألف ريال عماني ، وتكون جميع الحصص فى الشركة محدودة المسؤولية ذات قيم اسمية متساوية ومحزره عند الاكتتاب ، ولايجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة بصكوك قابلة للتداول . اذا نقص رأس مال الشركة محدودة المسؤولية عن عشرين ألف ريال عماني ، جاز لكل ذى مصلحة أن ينذر الشركة باعادة رأس المال الى الحد الأدنى المذكور واذا لم تقم الشركة بذلك خلال مدة سنة من تاريخ تبليغها الانذار جاز له أن يطلب من هيئة حسم المنازعات التجارية أن تقضى بحل الشركة .

المادة (١٤٠) : لاتعتبر الشركة محدودة المسؤولية مؤسسة نهائيا ولا تكون مسئولية الشركاء فيها محدودة الا بتوافر جميع الشروط التالية :

- أ - توقيع عقد تأسيس الشركة من قبل جميع الشركاء فيها .
 - ب - تحديد عدد الحصص التى يملكها كل شريك وتحرير كامل القيمة الاسمية لجميع الحصص نقداً أو عينا .
 - ج - تسجيل الشركة فى السجل التجارى .
- من أجل تسديد قيمة حصص الشركة يفتح فى مصرف يعمل فى عمان حساب خاص

باسم الشركة مع عبارة (قيد التأسيس) يودع فيه كل شريك نقدا كامل القيمة الاسمية لحصته فى رأس المال ، وبالنسبة الى المقدمات العينية يجوز تقديم تقرير من مدققى الحسابات بأحد المكاتب المرخص لها بالعمل فى السلطنة يؤكد قيمة وسداد كل شريك لحصته العينية فى رأس مال الشركة قيد التأسيس ، أو أن يخضع تقويم قيمة المقدمات العينية الى تقدير خبير أو عدة خبراء تعينهم وزارة التجارة والصناعة بناء على طلب الشركاء وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ولا يحق للمصرف ان يتخلى عن هذه الودائع لأي كان الا لمديري الشركة بعد تقديم شهادة تفيد قيدها بالسجل التجاري أو الى المودعين فى حالة العدول عن تأسيس الشركة .

واذا لم تؤسس الشركة نهائيا خلال مدة ستة أشهر من تاريخ أول مساهمة فى رأس المال ، يحق لأى من الشركاء أن يلغى عقد تأسيس الشركة بموجب اشعار يرسله الى الشركاء والمصرف ، وعندها يحق لجميع المودعين أن يسترجعوا المقدمات فى رأس المال العائد لكل منهم .

المادة (١٤٨) : لايطبق حق الافضلية الذي يعود للشركاء وللشركة على الحصص التي تنتقل بالارث أو بالوصية عند وفاة أحد الشركاء . وإذا انتقلت الحصص بالارث أو بالوصية الى أكثر من شخص واحد وأدى ذلك الى زيادة عدد الشركاء على أربعين شريكا ، اعتبرت حصص جميع الورثة أو الموصى لهم بحكم الملكية المشتركة مالم يتفق الورثة أو الموصى لهم على نقل هذه الحصص الى عدد منهم بحيث يبقى عدد الشركاء ضمن الحد الاقصى المسموح به .

المادة (١٥٠) : يمكن تخفيض رأس مال الشركة محدودة المسئولية بقرار يصدره الشركاء بالاجماع اذا كان رأس مال الشركة يزيد على حاجتها أو اذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر ، غير انه لايمكن بأي حال تخفيض رأس المال الى أقل من عشرين ألف ريال عماني . ويجب ان ينشر القرار القاضى بتخفيض رأس مال الشركة فى الصحف المحلية باللغة العربية مرتين متتاليتين مع اشعار يدعو جميع دائني الشركة الى تقديم اعتراضاتهم خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ النشر . لايصح تخفيض رأس المال نافذا الا بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما وبعد ان يكون قد تم ارضاء جميع الدائنين المعترضين أما بتسديد ديونهم أو بإعطائهم ضمانات ملائمة .

ثانيا : يعدل عنوان الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون الشركات التجارية ليكون الشركات القابضة .

ثالثا : يضاف الى الفصل الثاني من الباب الاول من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ مادة برقم ١٢ مكررا وفقا لما يلي :

المادة (١٢) مكررا : للوزارة الحق فى مطالبة الشركات بتقديم ميزانية مالية سنوية مدققة وفقا للقواعد وفى المواعيد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .
رابعا : يضاف الى الباب الأول من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ فصلان جديداً على النحو التالى :

الفصل الثانى مكررا (١) **تحول الشركات**

المادة (١٣) مكررا (١) : مع عدم الاخلال بالأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ ومع مراعاة أحكام المواد ٥ ، ٥٨ ، ٦١ ، ١٢٤ من القانون ، يجوز تحول الشركة من شكل الى آخر شريطة أن تكون قد قامت باصدار ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدققة. ويكون التحول بقرار يصدر طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة القائمة أو نظامها الأساسى ، وإتمام اجراءات التأسيس والشروط المقررة للشكل الذى تحولت اليه الشركة .
ويجرى التأشير بتحول الشركة فى السجل التجارى على أن لا يصبح نافذا الا بعد مضى المدد الموضحة بالمادة التالية .

المادة (١٣) مكررا : (٢) : لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتبارى جديد وتظل الشركة محتفظه بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول الا اذا قبل الدائنون ذلك ، ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال شهرين من تاريخ اخطاره رسميا بقرار التحول وفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

واذا اعترض أي من الدائنين لدى وزارة التجارة والصناعة على تحول الشركة فلا تستكمل الاجراءات الا بعد سداد الدين أو

استصدار الشركة قرارا من هيئة حسم المنازعات التجارية برفض الاعتراض .

المادة (١٣) مكررا (٣) : يكون لكل شريك فى حالة التحول عدد من الأسهم أو الحصص فى الشركة التى تم التحول اليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التى كانت له فيها قبل التحول .

وإذا كان التحول الى شركة محدودة المسؤولية وكانت قيمة حصة الشريك أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للحصة فى الشركة وجب على الشريك تكملتها نقدا خلال شهر من تاريخ اخطاره والا يعتبر منسحبا من الشركة ويتم الوفاء بقيمة حصته حسب قيمتها السوقية فى تاريخ التحول .

الفصل الثانى مكررا (٢)

اندماج الشركات

المادة (١٣) مكررا (٤) : يجوز للشركة ولو كانت فى دور التصفية أن تندمج فى أخرى من نوعها أو من نوع آخر ، ويكون الاندماج بأحدى الطريقتين الآتيتين :
١ - بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها الى شركة قائمة .

٢ - بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل اليها ذمة كل من الشركات المندمجة .

ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة فى الاندماج طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسى دون اتباع اجراءات التصفية ، ولا ينفذ قرار الدمج الا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التى بينها هذا القانون وفقا للشكل الذى تحولت اليه الشركة .

وبالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار فيجب موافقة البنك المركزى على قرار الدمج قبل تنفيذه .

ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بكيفية تقويم أصول الشركات الراغبة فى الاندماج واجراءات وشروط الاندماج مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد التالية .

المادة (١٣) مكررا (٥) : يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الآتية :

١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها ودمجها فى الشركة الدامجة .

٢ - تقوم صافى أصول الشركة المندمجة طبقا لآخر ميزانية مدققة والا اتخذت اجراءات تقويم الحصص العينية المنصوص عليها فى هذا القانون .

٣ - تصدر الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأسمالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة .

٤ - توزع زيادة رأس المال على الشركاء فى الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها .

٥ - اذا كانت الحصص ممثلة فى أسهم وكانت قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الأسهم بمجرد اصدارها .

المادة (١٣) مكررا (٦) : يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بأن تصدر كل شركة من الشركات

المندمجة قرارا بحلها من السلطة المختصة الموضحة بعقد التأسيس والنظام الأساسى ، ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومع ذلك اذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بأخر ميزانية مدققة أو بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة الى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية .

المادة (١٣) مكررا (٧) : يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل

حصتها فى رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء فى كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها .

المادة (١٣) مكررا (٨) : يجب ان يعلن عن الاندماج بواسطة النشر فى صحيفتين يوميتين

لمرتين متتاليتين وقيده فى السجل التجارى . ولايجوز تنفيذ قرار الاندماج الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اشهاره بالقيود فى السجل التجارى - ويكون لدائنى الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضه فى الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل - ويظل

الاندماج موقوفا ما لم يتنازل الدائن عن معارضته ، أو تقضى هيئة
حسم المنازعات التجارية برفضها بحكم نهائى أو تقوم الشركة بوفاء
الدين اذا كان حالا او بتقديم ضمانات كافية للوفاء به اذا كان أجلا .
واذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار اليه اعتبر الاندماج نهائيا
وتحل الشركة الدامجة او الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة
فى جميع حقوقها والتزاماتها .

المادة (١٣) مكررا (٩) : تستمر السلطة المختصة بالادارة فى الشركات التى قررت الاندماج
قائمة الى أن يصبح الاندماج نافذا .

المادة (١٣) مكررا (١٠) : تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة
أو الشركة الناتجة عن الاندماج بعد نفاذ قرار الدمج والتسجيل فى
السجل التجارى وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع
عدم الاخلال بحقوق الدائنين .

خامسا : تضاف الى الباب الخامس من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ مادتان برقم ٧٥ مكررا
ورقم ١٠٤ مكررا وذلك على النحو التالى :

المادة (٧٥) مكررا : يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض
أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن
تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود . ولايجوز
تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم الا بقرار من
الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق
التعديل به .

كما يجوز اصدار أسهم تمتع بالنسبة الى الشركات التى ينص نظامها على
استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة
بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة
ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك
بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن - نظام الشركة - عند التأسيس
شروط وقواعد الاسهم الممتازة وأسهم التمتع ، ولايجوز زيادة رأس المال
بأسهم ممتازة إلا اذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة

- الجمعية العامة غير العادية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة باصدار الاسهم الممتازة وأسهم التمتع .
- المادة (١٠٤) مكررا : على الشركات المساهمة العامة اعداد حسابات نصف سنوية غير مدققة تشمل الميزانية العمومية وكشف الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية ، على أن يتم نشر هذه الحسابات خلال ثلاثة اشهر من انتهاء نصف السنة المالية للشركة ويتم النشر في صحيفتين يوميتين .
- سادسا : يضاف الى الباب السابع من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ مادة جديدة برقم (١٧٠ مكررا) نصها كما يلي :
- المادة (١٧٠) مكررا : يعاقب الاشخاص المذكورون أدناه بصفاتهم الشخصية بغرامة مالية لاتقل عن ٥٠٠٠ ريال عمانى ولاتزيد على ١٠٠٠٠ ريال عمانى فى حالة تخلفهم عن الدعوة الى عقد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية فى الميعاد المقرر لانعقادها :
- أ - رئيس وأعضاء مجلس الادارة .
- ب - مراقبو حسابات الشركة فى حالة تخلف مجلس الادارة عن توجيه الدعوة الى الانعقاد .